للانسان ان ينفي عنه نسب اللعان وان يعفو في ابنه
بابه وان يعفو بعد القضاء وان يختار اربعا من اكثر
اذا اسلم عليهن ومن حقه ما فرض الله من الولايات والمنا
صب وجميع هذه الحقوق لا تنتقل الى الوارث منها شيء
وان كانت بالاضافة **والضابط** لما ينتقل اليه ما كان
متعلقا بالمال او يدفع ضررا عن الوارث في عرضه او تخفيف
المه فمالنا الصورتان تنتقلان للوارث ومما ليس مما
بالمال تحد القذف وقصاص الاطراف والجراح والمنافع
في الاعضاء وكان ذلك لاجل شفاء غليل الوارث بما
دخل على عرضه من قذف موروثه والجناية عليه واما
قصاص النفس فهو عين موروث انما يجب للموروث وما
ثبت له بعد موته وما كان متعلقا بنفس الموروث وعقله
وشهوته لا ينتقل للوارث وانما ينتقل ما يتعلق بالمال
ومن لازم الورثة يرثون المال فيرثون ما تعلق به
تبعا ولا يرثون عقله ولا شهوته ولا نفسه فلا يرثون
ما يتعلق بذلك مما يورث وما تعلق به وما لا
يورث لا يورث وما تعلق به فينتقل للوارث خيار

الشرط في البياعات وخيار الشفعة وخيار التعيين
اذا اشترى موروثه عبدا من عبيد على ان يعين باختياره
الذي يريد منهم وخيار الوصية اذا مات الموصى له بعد موت
الموصي وخيار الرد فالنزول العبول اذا اوجب البيع لمن يريد فللوارث
خيار القبول والرد وخيار الهبة وبه تعلم ما وقع في
شرح المتن وما في الشفاء عن ذي حلة من انه القبل عن امر الاثر
فقد حكي من المالكية الاجماع على ان الفطاطس لا يورث والمراد بما
يستحق الذي يشغل البدر الحق المذكور الوارث بالعرض
او التعصيب او بهما ويتمل ما ينتقل الى المشتري او الموهوب
له ببيع او هبة وكان لنا فاخرجه بقوله بعد موته وكان
الحق متعلق بقوله ينتقل وقوله بعد ابنه او نكاح
او ولاء متعلق بقوله يستحق يعني ان كل من يستحق
انتقال ذلك الحق الى الوارث من القرابة والنكاح والولاء
وهذه الثلاثة من اسباب التوارث ثم انتقل بالواحد
منها وجب له الارث كما قال ابن النلمسانى
ثلاثة توجب لهم علمه وهي نكاح وولاء ورحم
ويبقى عليه سببان اخران اشترك فيهما النسبان على ابي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1